عن السرقة ولقتل الردة حفظا للدين فاذا اعلم انه اذا ارتد قتل انكف
عن الردة اه مرحومي لتشمله اي الجراح وذكره باعتبار المذكور
وقيل التعبير بالجراح اولي لشموله الجناية جناية المال وليس مرادا
مما يوجب حدا او تعزيرا لا يخفى ان ذكر هذا يدل على انه
اراد بالجناية ما يعم الجناية على الاعراض كالقذف وهو غير
مستقيم فلو فسر نحوهما بنحو الموضحة والهاشمة لكان اولى
فتامل وهو اي التعبير بالجنايا احسن الخ في ذلك اي في
الجنايات اي في مجموعها اذ ليس في الاية الاما فيه قصاص من
قتل او قطع وليس في الحديث الا الاول فتامل اجتنبوا
السبع اي الكباير السبع المذكورة في هذا الخبر وخصها لاقتضا
المقام ذكرها فقط والا فهي الي السبعين بل قيل الي السبعماية
اقرب مناوي والاجتناب الترك والموبقات المهلكات بالعذاب
والعقاب والحق يشمل القصاص والحد كالزنا والاكل الاخذ
او الاتلاف والتولي الفرار والزحف من صف القتال والمحصنات
الحراير والغافلات التي لم يقع منهن ما يقتضي القذف والذكر
كالاناث فقد فهم ايضا من الكباير وقد نظمها بعضهم بقوله من الخفيف

اكل مال اليتيم والشرك والسحر واكل الربا وقذف المبرا
والتولي في زحف وقتل النفس سبع قد اوبقت من تجرا

ندا بكسر النون ثم بالدال المهملة المشددة اي شريكا او مماثلا او نظيرا
ان يطعم بفتح اوله اي ياكل اي يشاركك في الرزق في خطر
المشية اي ان شا عذبه وان شا سامحه قال البرهان اللقاني

ومن يمت ولم يتب من ذنبه فامره مفوض لربه

والقتل لا يقطع الاجل قال البرهان اللقاني

وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل

قوله العقل اي من حيث هو وهو حصول الهلاك الناشي عن فعل

ولو

ولو جكا كالسحر وجه الحصر اي عقلا يعد من باب ضرب اي
الشخص المقصود الذي دخل فيه رميه الجمع قصد اصابة اي واحد
منهم بخلافه لقصد اصابة واحد فرقا بين العام والمطلق افاد
الحكم في الاول على كل فرد فرد مطابقة فكل منهم مقصود جملة
وتفصيلا في الثاني على الماهية مع قطع النظر عن ذلك م ر
كجارح ومثقل وسحر الواو بمعنى او اه وسحر وهو لغة صرف
الشي في غير محله وشرعا مزاولة النفوس الخبيثة لاقوال وافعال
ينشا عنها امور خارقة للعادة اه انظر المرحومي ويقصد قتله
لا حاجة اليه او هو مضر لانه لو ضربه بما يقتل غالبا فقتله كان
عمدا وان لم يقصد قتله بذلك كما هو ظاهر ولهذا لو ضرب مريضا
جهل مرضه ضربا يقتل المريض دون الصحيح او قصد
تعزيره بما يقتل غالبا كان عمدا موجبا للقود مع ظهور انه لم يقصد
قتله بما ذكر اه سم عدوانا من كونه مزهقا للروح هذا لا حاجة
هنا لان الكلام في تفسير قتل العمد من حيث هو وسياتي الكلام عليه
من حيث القصاص اه فتامل زلقت بكسر اللام كما لو غرز
ابرة اي ابرة الخياطة لا غو مسلة فانها تقتل غالبا اج
مقتل اي كورك والية اما مقتل كدماغ وعين وحلق وخاصرة
واحليل ومثانة وعجانة بكسر العين وهو ما بين الخصية والدبر
فعمد وان انتفي الم وورم لخطر المحل
وشدة تاثره وقوله ولم يعقبها ورم اي ولا تالم فان اعقبها
ذلك حتي مات فعمد لكن الورم ليس قيدا بل المدار على التالم الما
شديدا حتي مات فالعمد في صورتين غرزها بمقتل مطلقا
وغرزها بغيره وتالم حتي مات فان لم يظهر اثر ومات حالا فشبه
عمد ولا اثر لغرزها فيما لا يولم كجلدة عقب فلا يجب بموته بها قود ولا غيره
لعلمنا بانه لم يمت به والموت عقبه موافقة قدر فهو كمن ضرب بقلم او القي عليه

Copyright © King Saud University